بلا مهر ولو تزوجت السفيهة بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فالاقرب
ثبوت مهرها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب الا
ان يكون امة وح يتصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا
ويطرد هذا في كل موضع يكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها
ويحتمل في السفيهة وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد يوخذ منه
اما في الحال او بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول
فايده لو زوج وليه الصغير تحمل عنه المهر في ماله فان قلنا على الاقرب
الاب ولها مطالبة ايهما شاءت هو انما يتم على القول بانه ضمان وان
الضمان غير ناقل اما لو قلنا حكمه حكم الحواله او ان الضمان ناقل كقول
الاصحاب فليس لها مطالبة على التقديرين والمنجات في تزويج عبده
اضعف لان العبد ليس اهلا فلا قابل الوجوب كذلك الا ان نقول
يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه **تنبيه** هل يسقط المهر بعد
وجوبه في تزويج رقيقه مالكه لم يثبته الوجوب الاقرب الثاني لامتناع
ان يستحق على ماله مالا ولو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد
ولو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الاخر
ادنى مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد وهو ضعيف ويحتمل ان لا شيء
له التصريح بالتفويض كلا تصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون الا خاليا
عن مهر واذا قلنا العقد اباحة سقط هذا البحث **فرع** لو زوج
رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجازه المشتري العقد ففي وجوب
مهر

مبدا مقابل على ما حم
الابن م
بيان اذ

مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا ٢ لا يجب
وقد استحق الوطء بلا مهر والاصل بقا ما كان من ابن الاجازة كالعقد
المستانف ويمكن بناوه على ان الاجازة كاشفة او جزء السبب فعلى الاول
لا يجب وعلى الثاني يجب **البحث الرابع عشر** لا يجب بالعقد والوطء الواحد الا مهر
واحد وربما فرض ان يتعدد في صور ١ لو وطئ امة لشبهة وفي اثناء الوطء
باعها المولى وكان تمام الوطء في ملك المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر
واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطء
صادف الملكين ولو تعدد ذلك تعدد وجب مهر كامل اما لو وطئ في ملك
احدهما ونزع في ملك الاخر فالظاهر انه لا شيء للثاني لانه لا يسمى وطيا
وعلى هذا تصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطء ٢ اذا
قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة
فعليه مهرها ومهر لابنه لانفساخ النكاح ٣ اذا تزوج الاب بامراة
وابنه بابنتها فسبقت امراة كل منهما الى الاخر خطا ووطيها انفسخ
النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر زوجته
لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الاخر مهر الموطوءة
وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من زوجها يحتمل وجوب
نصفه لان الفرقة ليست من جهتها وفي الحلف يرجع به على البادي ويغرم
البادي على هذا بوطء واحد مهرا ونصف مهر ٤ لو تزوج امراتين
بعقدين ووطئ احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى وكان الوطء للمتاخرة

يجب مهرين كما لو وطئ في الملكين
وفي الفرع ساقط